ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر لقلعه ش فاذا ان بقي العقد بقلع السن
الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وموت عرس استوجر من يطبخ وليمتها ش فانه ان بقي العقد
يتضرر المستاجر بطبخ غير الوليمة ويلحق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر م فانه يلزمه ضرر الحبس وسفر
مستاجر عبد للخدمة مطلقًا او في المصر ش فان الاستيجار للخدمة مطلقًا يتقيد بالخدمة في المصر فان قال
مالك العبد لا يسافر وامضى على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فلما
لك الفسخ اما ان رضي المالك بخروج العبد فليس للمستاجر حق الفسخ م وافلاس مستاجر دكان ليتجر
وخياط استاجر عبدًا ليخيط فترك عمله ش قيل تاويله خياط يعمل براس ماله فذهب راس ماله اما
الذي ليس له مال ويعمل بالاجر فراس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر م وبدآء مكتري الدابة
من سفره بخلاف بدآء المكاري س والفرق بينهما ان العقد من طرف المكتري تابع لمصلحة السفر فربما
يبدو له ان لا مصلحة في السفر فلا يمكن الالزام لاجل الاكترآء ومن طرف المكاري ليس كذلك فبداوه
بداء من هذا العقد قصدًا فلا اعتبار له م وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف ش اذ يمكنه
ان يقعد الخياط في ناحية من الدكان ويعمل بالصرف في ناحية م وبيع ما آجره وتفسخ بموت عاقد ان عقدها
لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل شتى من احرق حصايد ارض
مستاجرة او مستعارة فاحرق شيء في ارض جاره لم يضمن م فان قيل هذا اذا كانت الرياح
هادية اما اذا كانت مضطربة يضمن م فان اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل
بالنصف ح

بالنصف ح س اي يتقبل احدهما العمل من لوجاهته ويعمل الآخر بحذاقته ففي الهداية شركة الوجوه
وفيه نظر لانه شركة الصنايع والتقبل وكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه لان احدهما
يتقبل العمل بوجاهته وهذا العقد غير جاير قياسًا لان احدهما يتقبل العمل ويستاجر الآخر بنصف
ما يخرج من عمله وهو مجهول جايز استحسانًا ووجهان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يدل على نفيه عن الآخر
فاذا انعقدت شركة الصنايع ويتقبل احدهما العمل ويعمل الآخر يجوز فكذا ههنا والحاجة ماسة
بمثل هذا العقد فجوزناه م كاستيجار جمل ليحمل عليه محملًا وراكبين وحمل محملًا معتادًا ش هذا عندنا
وعند الشافعي لا يجوز للجهالة م ولو اراه الجمال فاجود فان استاجر لحمل قدر زاد فاكل منه زاد
معوضه ومن قال بغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى ش لانه اذا
عين الاجرة والغاصب رضي بها فانعقد بينهما عقد اجارة م الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه
بينة من بعد ش فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيًا بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحود الغاصب
انه ملكه م عطف على قوله الا اذا جحد قوله م او اقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجر ش فانه
ح لا يكون راضيًا بالاجارة م وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة ش اي المساقاة
م والوكالة والكفالة والمضاربة والقضآء والامارة ش اي تفويضها م والايصآء س اي جعل
الغير وصيًا م والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة ش اي مضافة الى الزمان المستقبل
كما يقال في المحرم آجرت هذه الدار من غرة رمضان الى سنة م لا البيع واجازته وفسخه والقسمة

Copyright © King Saud University